تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية
-نماذج مؤسسات إقتصادية وإجتماعية-

أ. قداوي عبد القادر
أستاذ مساعد قسم "أ"، بجامعة الشلف
aek.keddaoui@gmail.com

الملخص:
تطورت المؤسسات الوقفية تطورا ملحوظا، وأصبح بإمكانها أن تتولى جمع ما يلزماها من موارد مالية وقفية "بصكوك وقفية".
وتوصل البحث إلى أن هناك إمكانية لتفعيل التمويل بالصكوك الوقفية في الجزائر، لغرض النهوض بالأوقاف وترقية دورها التنموي، كما كان في السودان وفق صيغة الوقفية التبرعية، وكذا في نيوزيلندا وصكوكها الوقفية التشاركية من خلال مشروع المزارع الوقفية.
الكلمات المفتاحية:
المؤسسات الوقفية، التمويل الوقفي، الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية.

Abstract:
Waqf institutions have developed significantly, and they have been able to collect the financial resources required by the "waqf Sukuk"
The study concluded that there is a possibility to operationalize the financing of the "waqf Sukuk" in Algeria، to promoting the waqfs and upgrading their developmental role, as in Sudan according by her "Ashom waqf" formula, and as well as in New Zealand by its "Sukuk waqf" through the Waqf Farm Project.
key words: Waqf institutions, endowment funding, endowment funds, endowment shares or Waqf instruments.

مقدمة:

ظهرت الأوقاف في المجتمع الإسلامي بصورتها التكافلية التبرعية ذات الغرض التعبدي، رفقًا بالفقراء ومساعدةً للمحتاجين والفئات الضعيفة، ولقد أصبحت في كثير من الدول قطاعا ثالثا مؤثرا وفاعلا قويا لدرجة تضاهي فعالية القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وأصبحت تسمى بالقطاع الخيري أوبالقطاع الثالث أحيانا. ونظرا لأهميتها ولدورها الإيجابي الفعال في المجتمعات فقد عملت الحكومات في بعض الدول الإسلامية المعاصرة على الإعتناء بها ووضعها في قالب تنظيمي مؤسسي ذو قوانين وموارد بشرية ومالية وتقنية، لتوفِّر لها بيئةً حسنةً وجوا لائقا، حتى تدعم الدولة وتخفف من أعبائها الإجتماعية المتزايدة بتزايد حاجيات سكانها، وتدخل بذلك في النشاط الإقتصادي الإستثماري لتمويل المشاريع التنموية.

ونظرا لأهمية رأس المال في النشاط الإستثماري، لكونه هو قوام المشاريع ومناط النشاط كله، يمكن أن يموّل من عدة جهات ووفقا لعدة صيغ، وتعتبر الصكوك من أفضلها غالبا نظرا لأمانها وحداثتها ووضوحها.

وكما أن الجهات الوقفية المعاصرة تطورت وأصبحت تتمتع بشخصية معنوية ذات تنظيم مؤسسي محكم وحديث، فقد أضحى بإمكانها أن تتولى جمع ما يلزماها من موارد مالية وقفية "بصكوك وقفية" لتمويل النشاطات الإجتماعية التبرعية الخيرية أو الإقتصادية الإستثمارية الربحية، من جهات عدة تعمل معها وفق مقتضيات ما ترمي لإنجازه وحسب ما يناسب الأنشطة ذات الحاجة. فالصكوك الوقفية صيغة تمويلية ذات عدة أبعاد تقوم على مبدأ المشاركة الجماعية لتمويل مشروع وقفي مرغوب ومحتاج إليه من طرف أفراد المجتمع، لتتولى الجهة الوقفية تحصيله وتسييره وإستثماره وتوزيع ربحه وغلته.

ولهذا الغرض نسعى للإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: **ما المقصود بالصكوك الوقفية، وما دورها في تمويل إنشاء مؤسسات ومشاريع تنموية في الجزائر؟**

- **أهمية البحث:**

تبنّت العديد من المؤسسات الوقفية في الدوّل الإسلامية صيغا تمويلية تدخل ضمن الأموال الوقفية التبرعية أو التشاركية، وتتجلى أهمية البحث من أهمية التمويل الوقفي وتصكيك موارد الصناديق الوقفية باعتبارها آلية لتمويل إنجاز مشاريع أو إنشاء مؤسسات إنتاجية، من خلال ما يلي:

- العمل على الاستفادة من أموال التبرعات الوقفية وتسييرها في إطار مؤسسي متقدّم، يخضع في إدارته للأساليب الحديثة إشهارا وتوعية، جمعا وتعبئة، إدارة وتسييرا، استثمارا ومحاسبة، ثم منحا وتوزيعا.

- إعادة الثقة في المؤسسات الوقفية ومقدرتها على الاستثمار والمنافسة وتحقيق أفضل النتائج، خصوصا بعد أن أثبتت التجارب الدولية نجاحات متواصلة في هذا المجال كمشروع الأسهم الوقفية في الأردن وفي السودان، والصناديق الوقفية في الكويت.

- تبني مشاريع ومؤسسات اقتصادية في الجزائر تموّل من الصندوق الوقفي، الذي يسيّر وفق ضوابط ولوائح صارمة مع عدم مخالفة شروط الواقفين، ومن جهة غير مباشرة تظهر لهذه المؤسسات إيجابيات متعددة على الأفراد والمجتمع والاقتصاد كتقليل البطالة وتحسين المستوى المعيشي ورفع المقدرة الشرائية وزيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري وزيادة مداخيل الأفراد والمؤسسات بشكل أعمّ، والدخل الوطني بشكل أخص، فضلا عن انخفاض فاتورة الاستيراد وتحسين الميزان التجاري الوطني.

- إنشاء المؤسسات الاجتماعية والتي من أهمها المؤسسات التي تعتني بالأُسر والأطفال والأرامل والعجزة والمعاقين وكبار السن، من خلال تحسين مستواهم المعيشي ومنحهم إعانات نقدية، من خلال تحسين ظروفهم المعيشية بترقية متوسط استهلاكم للمأكل والملبس وللخدمات السكنية والصحية والتعليمية.

- إبراز إمكانية نجاح الصناديق الوقفية في الجزائر نظرا لنجاح مثل هذه التجارب في الدول الشقيقة، غير أنّ هذا النجاح مشروط بشروط تتلخص في مجملها في توفير بيئة صالحة لقيامها واستمرارها ونجاحها، ولا ندعي أننا سننجح إن أنشأنا هذه الصناديق الوقفية لجمع التبرعات، لكون ذلك متعلق بأجهزة خاصة وتشريعات داعمة وموارد بشرية كفأة متدربة على الأقل، إن لم نقل أنها ينبغي أن تكون متمرسة متخصصة.

- **منهج وأدوات البحث:**

حتى نتمكّن من الإجابة عن إشكالية البحث وتحقيق أهدافه، وظّفنا المنهج الاستنباطي، بأداتيه الوصف عند التطرق للمفاهيم النظرية للتمويل الوقفي بالصناديق الوقفية وكذا أهميتها وأهدافها، والتحليل عند السعي لاستجلاء التجارب التي وفقت للعمل بالصكوك الوقفية وتبيين نتائجها وثمرة أنشطتها، وعند اقتراح المؤسسات المناسبة بعد تصكيك موارد لصناديق وقفية تنموية في الجزائر.

- **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى ما يلـي:

- التعريف بسنة الوقف والمساهمة في نشر الثقافة الوقفية التكافلية من خلال الصناديق الوقفية.

- إحياء دور الوقف في التنمية، والاستدلال والتأسي بالتجارب الناجحة في تصكيك موارد الصناديق الوقفية واستثمار حصيلتها.

- العمل على تغيير المفهوم الضيق للأوقاف والذي يعتقد أنّه ينحصر في المساجد والمقابر والأراضي، وتبيان أنّ الأوقاف تمويل واستثمار وإنشاء وتشييد وبناء ومؤسسات وصيغ استثمارية متعددة وأرباح وغلات.
- إبراز حاجة الدولة والمجتمع إلى الوقف وتنظيمه إداريا، من خلال تمويل الصناديق الوقفية ذات الأغراض المتعددة حسب حاجة المجتمع ومستلزماته، مما يخفف العبء على النفقات الحكومية ويقلل من عجز الموازنة في الجزائر، خصوصا مع أزمة انخفاض سعر البترول وتهاوي موارده المتدفقة إلى الجزائر.
- محاولة بناء رؤية تحمل في ثناياها الآليات والإجراءات والأساليب التي تسمح بتنفيذ عملية التعبئة الوقفية في صناديق مخصصة لذلك، لغرض توسيع مساهمة جميع الأفراد في الجزائر كل حسب طاقته المالية وبنية حبس أموالهم في سبل الخيرات، مقابل شهادات يستلمونها، تبيّن مشاركتهم في تنمية الأوقاف وتنمية إنشاء المؤسسات التي تعمل بدورها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

- **الدراسات السابقة:**

1- محمد ابراهيم نقاسي: "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف". وهو بحث قدّم في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي" المنظم في الدوحة بقطر بتاريخ (18-20) ديسمبر 2011، حاول صاحبها الإجابة عن التساؤل الموالي: ما إمكانية ومشروعية إصدار الصكوك الوقفية لتمويل المؤسسات الوقفية وتفعيل دورها؟

ومن أهم ما توصل إليه الباحث هو ترجيح الرأي الذي ذهب إلى جواز وقف النقود وبناء على هذا أمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية، كما توصل أنه يمكن للمؤسسة الوقفية تمويل برامج التأهيل

وإنشاء المؤسسات الصغيرة بأحد الأسلوبين: إما بأسلوب القرض الحسن، أو بأسلوب التمويل بالصيغ التجارية المباحة على أساس الائتمان التجاري.

2- رحيم حسين: "تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية"، وهي مداخلة قدمت في مؤتمر "الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي" المنعقد في 12-13 تشرين الثاني 2013 بجامعة اليرموك أربد-الأردن، وقد استهدفت هذه الورقة البحثية إبراز أهمية الصناديق الوقفية في التنمية المحلية بوجه عام والتنمية الريفية بوجه خاص، حيث ركّز الباحث على العوامل المحددة للموارد الوقفية وبين أهمية تصكيك رأس مال مشروع وقفي، كما بين مدى إمكانية مساهمة ذلك في ترقية الدور الاستثماري للصناديق الوقفية.

وفي النهاية بيّن الباحث أنّه خلص إلى اقتراحٍ على السلطات المعنية في البلدان الإسلامية أن تسعى نحو تسريع عملية مأسسة الوقف وتبني نظام اللامركزية في إدارة الصناديق الوقفية، كما خلص أيضا أن تصكيك رأس المال يساعد على تحريك عملية تجميع الأوقاف النقدية وتنمية القدرة التمويلية للصناديق الوقفية، وبالتالي فعلى إدارات هذه الصناديق العمل على ترقية هذا الأسلوب والتوسع في استخدام هو توسيع نطاقه ليشمل حتى الفئات محدودة الدخل.

3- Meysam Doaei, Mojtaba Kavand: "WAQF Financing Using WAQF Sukuk in IRAN"

وهي مداخلة ألقيت في المؤتمر العالمي الثامن عشر (18) حول "البنوك الإسلامية والتمويل والاستثمار"، المنعقد بتاريخ: 13-2015/01/14 بمدينة زيوريخ بسويسرا، ونشر هذا البحث من قِبل الأكاديمية العالمية للعلوم والهندسة والتكنولوجيا في المجلة الدولية

للاقتصاد والإدارة الهندسية سنة 2015 في العدد الأول بالجزء الثاني منها.

ولقد جاء في هذا البحث أن الأوقاف تعتبر جزء من نظام الضمان الاجتماعي في الإسلام، حيث أن الأوقاف التقليدية تعاني من بعض أوجه القصور التي وجدت حلولا لها في الصكوك الوقفية. وفيما يتعلق بمقبولية التمويل الإسلامي في العالم، فقد تطورت الصكوك الوقفية في البلدان الإسلامية إقبالا وتمويلا. وقدّم الباحثان في ورقتهما مفهوم وعموميات حول الوقف، ثم تطرقا إلى أنواع التمويل الوقفي التقليدية والحديثة. ثم تناول أخيرا تطبيقات الصكوك الوقفية والنموذج المتبع في إيران المستخدم لغرض تحقيق التنمية بها.

4- Muhamad Kholid, Raditya Sukmana, and Kamal Abdul Kareem Hassan: "Waqf through Sukuk Al-Intifa'a: A Proposed Generic Model"

وهي مداخلة ألقيت في المؤتمر العالمي للوقف بسنغافورة المنعقد في: 24 أفريل 2007، تحت عنوان: " البحث والتطوير: الجسر بين المثالية والحقائق"، حاولت هذه الورقة تقديم نموذج يصور الدور الهام لصكوك الانتفاع من خلال تمكين أداء الأوقاف، واستنادا الى مفهوم الإجارة فقد أصبح هذا النوع من الصكوك يمكّن من حشد مصدرٍ جديدٍ من الموارد لصندوق مؤسسة الأوقاف لدعم مشاريعها. وجاءت هذه الورقة مكونة بعد المقدمة من المحاور التالية: المحور الأول ناقشت فيه ممارسات إدارة المؤسسة الوقفية في بعض البلدان المختارة، ثم بيّنت أهمية الصكوك في المحور الثاني، ثم تطرق الباحثون إلى عملية دمج واستخدام صكوك الانتفاع في الأوقاف وهو أهم عنصر في هذا البحث، ثم تطرقت الورقة إلى المتطلبات الأساسية التي يجب توفرها من أجل نجاح هذا النموذج، وأخيرا وفي الخاتمة بيّن الباحثون أهمية صكوك الانتفاع الوقفية وكيف

سيكون هذا النموذج بديلا يمكن أن يوفر فائدة للأفراد الذين هم بحاجة إليها.

- **تقسيمات البحث:** ولأجل ما سبق، فإننا نسعى أن نتناول هذا البحث ارتكازا على المحاور الثلاثة التالية:

– المحور الأول: تمويل الصناديق الوقفية وأهميتها وأهدافها.

– المحور الثاني: الصكوك الوقفية: الأنواع ومراحل الإنشاء.

– المحور الثالث: مقترحات عملية لمشاريع ومؤسسات إستثمارية تموّل بالصكوك الوقفية.

المحور الأول– تمويل الصناديق الوقفية وأهميتها وأهدافها

أولا– تعريف التمويل الوقفي:

يمكن تعريف التمويل الوقفي بأنه توفير وتدبير الأموال للمؤسسة الوقفية من مواردها الخاصة ويسمى تمويلا داخليا، أو من موارد وجهات خارج الأوقاف ويسمى تمويلا خارجيا، ولا يعدو أن يكون غرض ذلك صيانة أوقاف قائمة أو حمايتها أو تثميرها أو إنشاء أوقاف جديدة. وقد يكون التمويل الخارجي أيضا على وجهين: إما مَنْحا تبرعيا أو تشاركيا استرباحيا.[1]

وتكمن أهمية التمويل الوقفي في أنه يعزز الأواصر الإجتماعية بين أفراد المجتمع، لكون ذلك نابعٌ من إحساس الواقف المُموِل بمسؤوليته الدينية والإجتماعية اتجاه الآخرين الذين لم ينالوا حظه من الثروة والرفاه، وهو بذلك يسهم في تجسير الفجوة المادية بين أفراد المجتمع المسلم ويزيل أسباب الحقد الطبقي بين أفراده، ويتكامل هذا النوع مع أنواع التمويل الأخرى في تلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد

[1] رفيق يونس المصري: **الأوقاف فقها واقتصادا**، ط1، دار المكتبي، سوريا دمشق، 1999، ص91 (بتصرف).

والمؤسسات التي تعمل في تنمية المجتمع.[1]

ثانيا- تعريف الصناديق الوقفية ومشروعيتها:

عُرِّفت الصناديق الوقفية بأنها: وحدات وقفية مالية أسستها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، تُنشأ بقرار من وزير الأوقاف، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، ثم يعمل الصندوق على دعوة المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به. فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله.[2]

ونعتبر صندوق الوقف أداةً ووعاءً وحساباً لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء مرافق أو شق طرق أو إعانة طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن "مصلحة المجتمع". وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي*، وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات، غير أن الطابع النقدي للصندوق لا يمنع من امتلاكه للأصول الإستثمارية العينية كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة، والتي يمكن أن تدر عليه دخلا أو عائدا أيضا.

وتجد الصناديق الوقفية مشروعيتها في وقف النقود الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم، وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما يتحقق من أرباح وعوائد يصرف

---

[1] أحمد طه العجلوني: **مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته**، مطبعة جامعة القصيم، 2014، المملكة العربية السعودية، ص107.

[2] منذر قحف: **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، أغسطس 1997، بدون دار نشر، ص20.

* ولم يكن الوقف النقدي معتمدا بشكل واسع ولم يظهر كشكل جديد من أشكال الوقف إلا في العصر العثماني وبرز فيه أيما بروز، وتطور على المستويين الفقهي والعملي، وأصبح يقوم على وقف مبالغ كبيرة تقدم للتجار وأصحاب الحرف. وهكذا أصبح الوقف مؤسسة مالية تمول مختلف الفئات الإقتصادية كالتجار والحرفيين وغيرهم بقروض ليستثمروها في تجارتهم ومشاريعهم.

بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة رشيدة وضبط محاسبي وإفصاح وشفافية وأخلاق مهنية ونظارة واعية.

وكانت دولة الكويت هي أول من ابتدأت العمل بمشروع الصناديق الوقفية ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف، حيث تَعتبِر الأمانةُ هذه الصناديق الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، من خلاله تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.*

ثالثا-أهمية وأهداف الصناديق الوقفية:

اكتسب الوقف النقدي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر وذلك لما يتيحه من مزايا كثيرة، تبرر التوسع في هذا النوع والدعاية له ودعوة الواقفين للاهتمام به، والعمل على زيادة نشره للوصول به إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة. ومن الأهمية المعاصرة لوقف النقود هو ظهور الصناديق الوقفية كمؤسسات معاصرة تؤدى دورها بأكثر فعاليةٍ وأفضل تنظيمٍ وأحسن نتائجٍ، لتكون أكثر نجاحا إداريا وإقتصاديا وإجتماعيا.

ولعل من أهم أهداف الصناديق الوقفية، نذكر ما يلي: [1]

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشاريع تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.

- توسيع العمل الوقفي من خلال تنظيم محكم يحقق المرونة مع الانضباط في معا.

* للمزيد أنظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: www.awqaf.org.kw .

[1] حسين عبد المطلب الأسرج: **حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق**، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية أنظر الرابط: www.kantakji.com ، شوهد يوم: 2016/08/29.

– تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل الكافي.
– تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
– تحفيز المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
– تجديد الدور التنموي للوقف، بتفعيل القائم وإنشاء الجديد.
– تحقيق المساهمة وفق تقنيات الإدارة الحديثة والتسيير المعاصر في مؤسسات الصناديق الوقفية.

ونظرا للإقبال الذي عرفته الصناديق الوقفية سواء من قبل المؤسسات المنشئة لها أو من خلال المتبرعين وأهل الخير والإحسان، فلقد ظهرت أساليب لتعبئتها وتجميع نقود موقوفة من أهمها الصكوك الوقفية.

المحور الثاني– الصكوك الوقفية: الأنواع ومراحل الإنشاء

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، فبداية كانت وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم تدوينها دفعا للنزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف. أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة. [1]

أولا– تعريف الصكوك الوقفية: هي عبارة عن وثائق تمثل موجودات الوقف سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولا منقولة كالنقود والسيارات أو أجهزة أو حقوق معنوية

[1] كمال توفيق حطاب: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، بحث متاح على موقع: موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، *www.iefpedia.com*، تاريخ الإطلاع: 2016/07/06 ، ص9

كحقوق التأليف، وبراءة الإختراع.[1]

ثانيا- أنواع الصكوك الوقفية: ترتكز فكرة الصكوك الوقفية على مسألة تعدد الواقفين وتشاركهم في وقف وصندوق واحد، فإما أن تكون تبرعات وإما قروضا، وسنعتمد في تقسيمنا لها على إعتبار طبيعة منحها، _ وإن كانت هناك أنواع أخرى ناتجة عن عدة إعتبارات أيضا _ إلى صنفين هما:

- **صكوك الوقف التبرعي:** وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها، حتى تستخدم حصيلتها في غرض يمس مجالا خيريا غالبا ما يكون ذو طابع اجتماعي، دون الإلتفات إلى العائد المادي الربحي، وأهم أغراض الوقف التبرعي هو التكافل والمواساة والتعاون الإجتماعي ومحاربة الفقر والحرمان ومظاهرهما. ومن الأمثلة العملية الواقعية لهذه الصكوك أسهم الصناديق الوقفية المصدرة من قبل عمان، الكويت، الإمارات، السودان والسعودية.

ونظرا لكون النقود قد ظهرت لها أشكال معاصرة تتمثل في نظم الدفع الإلكترونية، فقد تكون الحصيلة الوقفية نقودا إلكترونية يمكن تحصيلها باقتطاع مبلغ نقدي من حساب الواقف الذي يكون على إطلاّع بالمشروع الوقفي جيدا، ليحوّل إلى حساب المشروع أو المؤسسة الوقفية، وكل ذلك إلكترونيا بوساطة مؤسسات مالية كمراكز البريد والبنوك، عبر وسائل الإتصال الحديثة وبطاقات الإئتمان المعاصرة. والتجربة الكويتية والإماراتية قد سبقت وعملت بذلك لمن أراد الإطلاع عليها على

[1] محمد إبراهيم نقاسي: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثانيِ، ديسمبر 2013، ص98.

صفحتيهما في الويب.[**]

- **صكوك الوقف التشاركي:** هي أوراق مالية تُصدَر من قبل هيئة مالية لغرض جمع نقود وقفية لاستعمالها وتوظيفها في مشاريع إستثمارية جديدة أو تمويل ما هو قائم منها، بصيغٍ تجمع بين الربح الإقتصادي والنفع المجتمعي، مع مراعاة تحقيق غرض الواقف وشروط الإكتتاب، وتخص آلية التصكيك ومراحلها العملية هذا النوع من الصكوك دون النوع التبرعي.

ويتميز هذا الصنف عن صكوك الوقف التبرعي السابقة بأنها غير تبرعية بل هي قروض تشاركية وفق صيغ الإستثمار الإسلامي التي تعمل بها وفق عدة صور منها: المضاربة أو السلم أو الإستصناع أو المشاركة وغيرها. وتعد وزارة الأوقاف الأردنية[*] أول مصدر لـ "صكوك المقارضة" لغرض إعمار ممتلكاتها الوقفية.

ثالثا-مقترحات ترتيبية وعملية لإنشاء الصكوك الوقفية:

نقترح على الجهة الوقفية في الجزائر أن تقوم بعد دراسةٍ ومشورةٍ بتحدد مشروع وقفي حسب الحاجة والإمكانيات، إما لإنشائه أو لصيانته وترميمه، والذي ينبغي أن تكون إدارته المالية مستقلة عن غيره من المشاريع التي تديرها وتشرف عليها، حتى تضمن الإستقلالية المالية للصندوق الوقفي المخصص لها، بحيث يدار المشروع كوحدة مالية مستقلة، له أركانه ومقوماته ومسيروه وأهدافه وجهاته التي تستفيد منه.

ومهما يكن المشروع المراد الإستثمار فيه، فإنه من وجهة نظر الباحثين في الإقتصاد الإسلامي يعتبر سليما إذا استوفى سبعة عناصر، وهي:

[**] ارجع إلى الموقع الإلكتروني للكويت وللإمارات لتفاصيل أكثر وهما على التوالي: www.awqaf.org.kw، www.awqaf.ae

[*] للتوسع أكثر يرجى الإطلاع على : **قانون سندات المقارضة المؤقت** رقم 10 لسنة 1981 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ : 1981/03/16م، وكذا **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** العدد الرابع سنة 1988م.

السلامة الشرعية، السلامة الإقتصادية والإجتماعية، السلامة الفنية، السلامة المالية، السلامة التجارية، السلامة القانونية، والسلامة الإدارية والتنظيمية.[1] لهذا فمن الواجب على وزارة الأوقاف في الجزائر العناية بهذه العناصر والتحقق من توفرها والحرص على التقيّد بها.

وبعد التعديلات القانونية التي تهيئ الأرضية للمشروع وتخدم نجاحه، تتبع الوزارة لإنشاء "الصكوك الوقفية"، خطوات تتجلى أهم ملامحها في:

1- أن تحدد الوزارة وتتبنى إنشاء مشروع وقفي خيري يخدم المجتمع، ليصرف ريعه في وجوه البِّر وفق شروط الواقفين.

2- تُنشئ الوزارة لجنة لهذا المشروع تسمى " لجنة المشروع الوقفي كذا" باسمه أو غرضه، وتضمّ أعضاء من رجال الفقه والقانون والمال والإقتصاد والإجتماع، وتتحدد مهمتها وفق أطر قانونية لتتولى إنجاز المشروع ومتابعته بصفة مستمرة، مراعية في ذلك شرط الواقفين وغرض المشروع برشادة وإخلاص.

3- تعمل اللجنة على دراسة الجدوى الإقتصادية* للمشروع الوقفي _المتفق عليه بعد مشورة ورويّة_ دراسة وافية مستفيضة، بالتخطيط له وتقدير كل إحتياجاته وتحديد رأسماله ومخاطره وضماناته.

4- تحضَّر الصكوك الوقفية ونقترح أن تكون على أربعة فئات: 500 دج، 1000 دج، و2000 دج، و10.000 دج، على أن يسمح

---

[1] سيد الهواري، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ج 06)**، القاهرة، 1982م، ص 292.

* نقترح إستراتيجية البنك الإسلامي العالمي، أنظر صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار – **الخطوط الإرشادية لإعداد دراسات الجدوى**، على الرابط:

http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://c8c6ee2f5faca3da3c6bf8aef08b7dbf&LightDTNKnobID=-1662824885

للشخص الواحد بالمساهمة بأكثر من صك واحد وبأكثر من صيغة أيضا.

5- القيام بالترتيبات الإدارية والقانونية لتسجيله والإعلان عنه وعرضه على جمهور الواقفين.

6- يُعلَن عن المشروع الوقفي ويُشهر بقوة في الأرجاء عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية، وعبر مختلف الجهات كالمساجد والمدارس والمؤسسات المالية ومكاتب البريد، وتتاح المساهمة ويفتح المجال ويدعى كل الجزائريين رجالا ونساء، سواء داخل أو خارج الوطن فكثير من أهل الخير مغتربون، كما يسمح ويرحب بغير الجزائريين ويسهل لهم في الإجراءات والترتيبات الإدارية التي من شأنها أن تكون جاذبة لا منفّرة خصوصا المتعلقة منها بالتحويلات المالية. وتوضّح الوزارة أثناء عملية الإعلان عن كل التفاصيل المتعلقة بالمشروع وبالمساهمة الوقفية وأجرها وثوابها الدائمين المستمرين عند الله تعالى.

7- تبدأ الوزارة ومديرياتها الولائية باستقبال التبرعات الوقفية من أفراد ومؤسسات المجتمع، وتقدم لهم صكوكا حسب مساهماتهم النقدية.

8- عند تحصيل المبلغ المحدد والمتحقق بالتبرعات، يُعلن عن الوصول للهدف المسطر من قبل الوزارة لمشروعها الوقفي المطروح للمساهمة التمويلية، وتقفل التبرعات حتى الإعلان عن مشروع وقفي آخر، تحت إشراف اللجنة ومتابعتها المتلازمة المستمرة.

9- تبدأ اللجنة الوقفية في إنجاز مشروعها الوقفي خطوة خطوة، مراعية في ذلك الرقابة التقنية والمالية والقانونية، وترجع في ما يستشكل عليها إلى أعضائها على تنوع إختصاصاتهم، كما يمكن للجنة أن تتعاقد مع مستشارين دوليين إن لزم الأمر.

10- بعد إنجاز المشروع الوقفي تماما، ينطلق عمله وتبدأ الوزارة بعد مدة في توزيع غلته وتقسيم أرباحه وفق مصارفه المحددة، مراعية في

ذلك الجوانب الإقتصادية كالإهتلاكات والأجور ومختلف التكاليف، والجوانب الشرعية كشروط الواقفين، وكل ما يمس الإستثمارات الوقفية وخصائصها.

وننبه أنه ينبغي أن يُخصص ويُبين في الصّك الوقفي نسبة محددة كـ 10% مثلا من قيمة الصك، توجه للإدارة أو الصيانة أو أي مخصصات أخرى تدعو للمحافظة على أصل الوقف، وهي على قسمين: نفقات التجهيز الوقفي والتي تمس المعدات والتجهيزات والوسائل الإنتاجية، ونفقات التسيير الوقفي خاصة نفقات الموظفين ونفقات الصيانة، إضافة إلى بعض الأعباء كالطاقة والنقل والتعليم والإستشارات وغير ذلك. وكمثال فإن هيئة الأوقاف الإسلامية في الخرطوم بالسودان وهي تطرح أسهمها الوقفية أوردت عليها عبارة: "تحسب نسبة 10% من السهم وقفا على (رعاية العمل الوقفي وتطويره)".

المحور الثالث- مقترحات عملية لمشاريع ومؤسسات إستثمارية تموّل بالصكوك الوقفية

فيما يلي نقترح مشاريع -على سبيل المثال لا الحصر- يمكن تمويلها بالصكوك الوقفية التبرعية أو الإستثمارية وهي:

أولا- مؤسسات للتنمية الإجتماعية: نعلم أن أهم عناصر التنمية الإجتماعية تتحدد في تنمية الموارد البشرية والسكانية سواء كان على مستوى التنمية العلمية أو الدينية، ويتم ذلك من خلال إقامة المساجد، ومراكز حفظ القرآن الكريم وتعاليم الشريعة الإسلامية، وإنشاء المدارس والجامعات، والمكتبات، ومراكز التدريب والبحث العلمي هذا من ناحية، أو على مستوى التنمية الصحية ويتم ذلك من خلال إنشاء المستشفيات العامة والمتخصصة، والعيادات، والمختبرات، والصيدليات، ومستودعات الأدوية. وبناء على ذلك يمكن تحديد طبيعة الإحتياجات التمويلية لدعم التنمية الإجتماعية بكافة جوانبها الدينية والعلمية والصحية والسكنية، من

خلال توفير موارد للمصاريف التشغيلية ولتمويل الإنشاءات والمباني ولتمويل الآلات والمعدات والسيارات وكذا لمصاريف العمال والموظفين بواسطة الصكوك الوقفية التي تعرضها المؤسسة الوقفية وتتبنى مشروعا لذلك. [1]

ثانيا- مؤسسات للتنمية الإقتصادية: هناك العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن إنشاؤها بالأموال الوقفية عن طريق صكوك تعبيئية لتجميع رأس مال هذه المؤسسات، لغرض العمل على تخفيض البطالة من جهة وتحسين المستوى المعيشي للأفراد والأسر من جهة ثانية مما ينجم عنه المساهمة في الناتج المحلي، ولكل مؤسسة حاجتها التمويلية حسب نشاطها الذي يتطلب موارد مادية وبشرية ولوازم التشغيل، وتختلف الإحتياجات التمويلية للمؤسسات تبعا لإختلاف طبيعة النشاط، ويمكن تصنيفها حسب القطاعات التالية إلى:[2]

1- المؤسسات الصناعية: وهي المؤسسات التي يكون مجال نشاطها في تصنيع المواد وبيعها كمنتجات مصنعة أو نصف مصنعة، وأهم إحتياجاتها التمويلية تتمثل في تمويل السيولة التشغيلية اللازمة لإقتناء المواد الخام وتمويل الآلات والمعدات، ومختلف ما تقوم عليه وتنطلق به

---

[1] زياد الدماغ: **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي: قوانين الأوقاف وإدارتها- وقائع وتطلعات، 20 – 22 أكتوبر 2009م، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا، ص19. (بتصرف)

[2] لا حد ولا حدود لخلق وإنشاء المشاريع الإستثمارية فكل حاجة يمكن الإستثمار فيها لغرض تلبيتها وتوفيرها، وذلك وفق عدة أشكال وصيغ وطرق إستثمارية حسب أذواق ومتطلبات المستهلكين، لذلك بيّنا هذه المشاريع وصنفناها حسب قطاعات كبرى، وتبقى تفرعاتها وأقسامها كثيرة ومتشعبة، للتوسع أنظر: محمد أحمد عبابنة: **صكوك الوقف دورها ومجالات تطبيقها**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوت التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13 تشرين الثاني 2013، ص17 وما بعدها. وكمال توفيق حطاب: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، ص17 وما بعدها. وزياد الدماغ: **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي**، ص20 وما بعدها. وموسى عبد الرؤوف التكينة: **استثمار الوقف وكيفية تطويره**، بحث منشور في موقع وزارة الإرشاد والأوقاف السودانية، ص9 وما بعدها. تاريخ الإطلاع: 2016/09/11. أنظر الرابط: *www.irshad.gov.sd*

المؤسسة. ونؤكد على أمر مهم في إنشاء المؤسسات وإستمرار عطائها إن أريد لها ذلك، وهو العامل النفسي والرغبة الأكيدة لدى صاحبها ولا يتأتى ذلك إن لم يكن محبا لهذه المؤسسة ولهذا النشاط وله فيه سابق خبرة ودراية.

2- المؤسسات الزراعية: وهي التي يكون نشاطها متخصص في الإنتاج النباتي والحيواني والصيد البحري وتربية الأحياء المائية، والخدمات الفلاحية كالصيانة والإصلاح والنقل والتكوين. ويمكن إنشاء مؤسسات في هذا المجال بعد دراسة المشروع ومعرفة إحتياجاته التمويلية التي يقوم عليها ومن ثم تمويلها بالصكوك الوقفية التي تعمل على أن توفر لها رأس المال.

3- المؤسسات التجارية: وهي المؤسسات التي يكون مجال نشاطها قائما على تجارة السلع والخدمات المحلية و/أو الأجنبية، ويمكن تلخيص أهم إحتياجاتها التمويلية تلك التي توفر المكاتب والتجهيزات والمخازن والبضائع ووسائل نقلها وتوزيعها كالسيارات والشاحنات... وغير ذلك.

4- المؤسسات الخدمية: وهي المؤسسات التي يكون نشاطها قائما على توفير خدمات أعمال كالنقل والصيانة والأمن والتعليم والصحة والإعلام والإستشارات ... الخ، ويمكن تلخيص أهم إحتياجاتها التمويلية في تمويل السيولة التشغيليه اللازمة وتمويل إقتناء السيارات والمركبات وتمويل الآثاث والمكاتب اللازمة.

5- المؤسسات العقارية: وهي المؤسسات التي يكون نشاطها متخصص في البناء والتعمير والتشييد وشراء الأراضي وكرائها للأفراد أو المؤسسات، لعدة أغراض إجتماعية كالسكن أو إقتصادية كالأعمال الصناعية أو التجارية أو الزراعية. وتنشأ هكذا مؤسسات بأموال ممولة من جهات وقفية، تتكفل بتغطية إحتياجاتها التمويلية.

6- المؤسسات المالية: كأن تنشأ بالأموال الضخمة المجمّعة من الصكوك الوقفية مؤسسات مالية إسلامية تقدم خدمات وتحقق أرباحا تخدم غرض الصكوك، وقد تصل لحد إنشاء بنك وقفي. كما تستثمر حصيلة الصكوك الوقفية في المجالات المالية الإسلامية أيضا، فإما من خلال فتح حسابات مصرفية في بنوك إستثمارية إسلامية تتقيد وفق ضوابط شرعية إقتصادية حذرة، أو تستثمر في الشهادات الإستثمارية ذات الأجل المحدد، وإما تستثمر في إنشاء بيوت للصرف الأجنبي، وإما في الأوراق المالية الجائزة شرعا والمختارة بعناية، مع الإلتزام بالضوابط الشرعية والأحكام الفقهية من جهة، والمعايير الإقتصادية والمالية لتحقيق أعلى عائد وتجنب المخاطر والخسائر قدر المستطاع من جهة أخرى. [1]

7- الإستثمار وفق صيغ التمويل الإسلامية: وذلك على تنوعها وتعددها إلا أنه يراعى فيه مصلحة النقود الموقوفة وشرط الواقفين، فقد تجمع محصلة الصكوك الوقفية لكونها صكوك المشاركة أو صكوك المضاربة أو صكوك الوكالة بالإستثمار أو صكوك الإجارة أو صكوك المرابحة أو صكوك السلم أو صكوك المزارعة وغير ذلك، مع الإلتزام الشرعي والإنضباط الإقتصادي أثناء وبعد إستثمارها، مع التقيد بالصيغة وشروط كل منها وحق كل طرف في العملية الإستثمارية.

[1] وعن أنواع الأوراق المالية الجائزة شرعا يدخل فيها الأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الاسلامية، ولا يدخل فيها السندات والأوراق المالية الحكومية ذات العائد الثابت، للتوسع أكثر إرجع إلى: محمد عبد الحليم عمر: **الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه**، الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بمسقط سلطنة عمان، 9 – 2004/3/11م، ص ص: 27-30

الخاتمة:

وهكذا يتجلى لنا تنوع المشاريع الإستثمارية وتعددها والتي يمكن أن تتولى عملية تمويلها المؤسسات والهيئات والوزارات الوقفية بإعتبارها مؤسسات خيرية إستثمارية، ولكونها تمتلك عدة إمكانيات وسبل لتمويل تلك المشاريع، منها أن تلجأ لجهة تمويلية كمؤسسات التمويل الإسلامي طالبة التمويل في إطار عملية استثمارية تشاركية، ومنها أيضا أن تتوجه للجمهور وتفتح لهم مجال الإسهام في التمويل الوقفي، أشخاصا وجماعات ومؤسسات وحكومات وفق صيغتين: صكوك وقفية تبرعية حيث تقدم الجهة الوقفية شهادات إثباتية توثيقية تبيّن المساهمة في مشروع خيري كما هو الحال في كل من السودان والكويت وماليزيا، أو صكوك وقفية إستثمارية تصدر وتطرح للإكتتاب العام في أسواق رأس المال كما في نيوزيلندا.

وعلى هذا، يمكننا في ختام هذا البحث أن نَخلُص لنتائج عدة، نوجز أهمها في النقاط التالية:

-من أهم الأهداف التي تحض على تبني الصناديق الوقفية: تجديد الدور التنموي لسنة الوقف، وتوسيع العمل الوقفي، وتلبية احتياجات المجتمع والمواطنين، وتطوير العمل الخيري، تحقيق المشاركة الشعبية.

-يمكن أن تقسّم الصكوك الوقفية إلى نوعين: صكوك تبرعية بمثابة شهادات توثيقية لا تسترجع حصيلتها بل تعتبر صدقات ومنح وأعطيات، وصكوك تشاركية بمثابة الأوراق المالية التي تسترجع حصيلتها بأرباح أو بدونها.

-من خلال تجربة الصكوك الوقفية (الأسهم) لدولة الإمارات تم المساهمة في إنشاء العديد من المشاريع التنموية كامتلاكها لأراضي وقفية، ودكاكين، ومراكز تسوق، والمساهمة في بناء أضخم مركز تسوق، والقيام بعدة مشاريع أخرى.

-أنشأت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية الشركة الوقفية الأم باعتبارها شركة وقفية قابضة برأسمال مقداره ثلاثة مليارات جنيه سوداني، لتتولى مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك، والتي من أهمها: مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بمدينة ود مدني، وغيرها من الأبنية والمرافق بالعديد من مدن السودان.

-يتاح أمام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومديرياتها الثمانية والأربعين عبر التراب الوطني، والتي تدير الكثير من العقارات الوقفية أن تنشئ عليها مؤسسات إنتاجية (فلاحية أو صناعية أو خدمية) تنموية رغم شح الموارد، من خلال الصكوك الوقفية فإما تبرعا وإما مشاركة مع الممولين من داخل أو خارج الوطن.

كما رأينا أن نقدم جملة من التوصيات نصوغها فيما يلي :

-العمل على تهيئة مختلف المتطلبات التشريعية والتنظيمية والتقنية والاجتماعية (كالتوعية والإعلام) لجعل المؤسسة الوقفية في الجزائر وهي مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة حاليا، إدارة مركزية مستقلة إداريا وماليا تتصل مباشرة برئاسة الجمهورية، كما هو الحال في الدول الناجحة في تجاربها الوقفية كالكويت والإمارات والسودان والأردن والسعودية.

-على المستوى التشريعي نؤكد على أهمية مراجعة وتحيين منظومة القوانين، لتعبيد الطريق وتذليل الصعوبات أمام الاستثمار الوقفي المعاصر وتمويله، خصوصا بالصيغ المستحدثة وعلى رأسها الصكوك الوقفية، حتى يتم استغلال هذه الطاقات والأموال المعطلة في النشاط الاقتصادي، لتحقيق النفع العام لأفراد المجتمع وسد الفاقة ودعم المحتاجين.

-أن تقوم الوزارة بطلب حصر وإحصاء وترتيب ووصف الأراضي الوقفية التي تصلح للنشاط الزراعي والتي تصلح لغيره لإنشاء المؤسسات

عليها، موجهةً مراسلات لمختلف المديريات الولائية، والتي تقدِّم ذلك مشفوعا بمقترحات لمؤسسات وقفية تقام على أراضيها، مع تحديد التكاليف والمستلزمات المادية والمالية والبشرية ودراسات الجدوى لإنشائها وتشغيلها، وتبيان أهدافها ومسيريها وفئات ومجالات صرف ريعها وأرباحها.

-ضرورة التقاء الفقهاء والاقتصاديين والمشرّعين الجزائريين لدراسة وضعية قطاع الأوقاف الحالية ومعوقات نجاحها وتقديم اقتراحات جدية للشروع في العمل بها، وكذا لبحث وتدارس مسألة التمويل بالصكوك خاصة الوقفية التبرعية منها، وتقريب وتوضيح ما قد يُستشكل على البعض للتوافق والخروج بمنظومة قانونية وأرضية خصبة، من خلال الندوات والجلسات العلمية ودراسة أساليب ومناهج التجارب الناجحة، ومحاولة إسقاطها ومحاكاتها وفق مقاربات تَصلُح للبيئة الجزائرية.

-التشجيع على نشر الوعي والثقافة الوقفية وتوسيع مفهوم الأوقاف، وتبيان أنها لا تنحصر في المجالات الدينية فحسب، مع التركيز على التصكيك والصناديق الوقفية نظرا لتيسّرها وإمكانية الإقبال عليها من طرف بسطاء أفراد المجتمع وهم الغالبية.

-دراسة البحوث وتحليل التجارب الناجحة كالسودان والإمارات والتي أثبتت فعالية الصكوك الوقفية في حشد المدخرات النقدية، ثم تعمل الوزارة الوصية في الجزائر على توجيهها للاستثمار في التنمية المحلية وإنشاء مؤسسات ومشاريع، لاستغلالها والاسترشاد بها في مجال استثمار الأوقاف وتسييرها في الجزائر، والنهوض بالأوقاف ودورها التنموي وما يمكن أن تقدمه مستقبلا في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد.

- إنشاء معاهد تعليمية متخصصة ومراكز تدريب في مجال الأوقاف وحمايتها وتسييرها وتمويلها، وعقد مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش

لتكوين الكوادر والمتخصصين والمسيرين للمنشئات والمؤسسات الوقفية، من خلال مزج الفكر الوقفي بالفكر الاستثماري والتمويل المعاصر المتقدّم.

المراجع والمصادر:

1. **الكتب:**

- أحمد طه العجلوني: **مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته**، مطبعة جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 2014.
- سيد الهواري، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ج 06)**، القاهرة، 1982م.
- رفيق يونس المصري: **الأوقاف فقها واقتصادا**، ط1، دار المكتبي، سوريا دمشق، 1999.
- منذر قحف: **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، أغسطس 1997، بدون دار نشر.

2. **المجلات والدوريات:**

- حسين عبد المطلب الأسرج: **حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق**، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية أنظر الرابط: www.kantakji.com ، شوهد يوم: 2016/08/29.
- كمال توفيق حطاب: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، بحث متاح على موقع: موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، *www.iefpedia.com*، تاريخ الإطلاع: 2016/07/06.
- محمد إبراهيم نقاسي: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2013.
- محمد عبد الحليم عمر: **الإستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه**، الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بمسقط سلطنة عمان، 9 – 2004/3/11م.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الرابع، سنة 1988م.

3. **المؤتمرات:**

- زياد الدماغ: **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي: قوانين الأوقاف وإدارتها- وقائع وتطلعات، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا، 20 – 22 أكتوبر 2009م.
- محمد أحمد عبابنة: **صكوك الوقف دورها ومجالات تطبيقها**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوت التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13 تشرين الثاني 2013.

4. القوانين والتشريعات:

- **قانون سندات المقارضة المؤقت** رقم 10 لسنة 1981 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ: 1981/03/16م .

5. المواقع والأنترنيت:

- صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار – **الخطوط الإرشادية لإعداد دراسات الجدوى**، على الرابط:

http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://c8c6ee2f5faca3da3c6bf8aef08b7dbf&LightDTNKnobID=-1662824885

- موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: www.awqaf.org.kw
- موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة: www.awqaf.ae
- موسى عبد الرؤوف التكينة: **استثمار الوقف وكيفية تطويره**، بحث منشور في موقع وزارة الإرشاد والأوقاف السودانية، تاريخ الإطلاع: 2016/09/11. أنظر الرابط: www.irshad.gov.sd